

النظام السياسي الأنسب للحكم في العراق

م.د. هاشم حسين علي

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

لعل من بين أهم ما يتفق عليه فقهاء القانون الدستوري هو تلك الأهمية والمكانة التي يحتلها النظام السياسي في البلد ، كونه يمثل فلسفة وايدولوجية الصفوة الحاكمة في تنظيمها للسلطات ومنح كل سلطة القدر اللازم من الاختصاصات ، كما ومن خلاله يتقرر الكم من الصفة الديمقراطية المعطاة للشعب (مباشرة أم غير مباشرة أم نيابية) .

وإذا كانت المعمورة قد استقرت اليوم وفي كثير من أجزائها - الدول - على تبني النظام النيابي دون غيره من الانظمة الديمقراطية ، فإن هذا الاستقرار كان قد سبقه سنين عجاف طويلة ، ترمى على أطرافها أولئك الذين اثروا على انفسهم كل الشعوب ، وأبوا ألا أن يغيروا واقعهم ، فاستطاعوا ان يقنعوا البشرية بأن الصورة النيابية تمثل الافضل دون غيرها في تطبيق المبدأ السليم للديمقراطية .

فكانت الانتخابات هي الوسيلة التي امتطاها الشعب السياسي في اختياره لنواب يمثلونه ويمارسون السلطة باسمه.

بيد أن وجود مجلس نيابي لا يعني تحقيق بنظام سياسي محدد ، بل تتعد النظم السياسية النيابية إلى نظام رئاسي و برلماني وحكومة جمعية .

وبالنظر إلى النظام السياسي الحاكم في العراق ، يتبين ومن خلال مواد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، انه يتبنى النظام البرلماني ثم يتناول العديد من المواد التي تناقض حقيقة هذا النظام ، فإذا كان هذا التناقض يمثل جوانب سلبية بحاجة إلى حلول فإن المشكلة تتفاقم إذا ما علمنا ان هذا الذي يوصف بشبه برلماني لا يمثل النظام السياسي الأنسب للحكم ، فقد ظهرت العديد من الأزمات ذات الطابع السياسي والتي يعد عدم الاستقرار الدستوري وغياب التوازن بين السلطات من أهم أسباب تلك الأزمات ، فكان والحالة هذه لا مناص من البحث عن نظام سياسي بديل يحل محل هذا النظام ويعمل على تلافي الاسباب والمواطن التي أدت إلى حدوث هذه الازمات ، وهو ما اثرنا على انفسنا ان نخوض غماره ونبحر في امواجه ، محاولين استظهار مواطن مخالفات هذا النظام السياسي ومقترحين نظام سياسي بديل يعد في نظرنا الأنسب للحكم في العراق .

أولاً : أهمية الدراسة : تظهر أهمية هذا الموضوع في بيان الدور الذي يحتله النظام السياسي في بلد ، وضرورة ان يتناغم مع الظروف الخاصة له ، كما وتبدو الأهمية من خلال اظهار حقيقة النظام السياسي - البرلماني - في العراق وبيان مدى توافق مواد الدستور مع حقيقة النظام البرلماني ، وأهمية اخرى تضاف للموضوع تلك التي تتعلق في استجلاء النظام السياسي الأنسب للحكم في العراق في ضوء الظروف بمختلفها في الوقت الحاضر .

ثانياً : إشكالية الدراسة : تتمثل اشكالية الدراسة في محاولة فهم حقيقة النظام السياسي الحاكم في العراق ، فبالرغم من النص على انه نظام نيابي كما جاء في المادة الأولى من الدستور ، إلا أن الكثير من مواده تضمنت صور عدة خالفت فيه اسس وأركان ذلك النظام ، كما وتتلور تلك الاشكالية في محاولة اقتراح نظام سياسي جديد يعد الأنسب وفقاً للواقع السياسي في العراق .

ثالثاً : منهجية الدراسة : سنمضي في دراستنا وفقاً للمنهج المقارن من خلال ايجاد مقارنة بين اسس وأركان كل من النظام النيابي والبرلماني من جهة ، ومواد

دستور جمهورية العراق من جهة اخرى ، زيادة على تبني المنهج التحليلي للنصوص ، إذ سنتبع منهجية الشرح على المتون من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات العلاقة بالنظام السياسي .

رابعاً : هيكلية الدراسة : سنتناول دراسة بحثنا هذا من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، إذ سنبين في الأول التعريف بالنظام السياسي وبيان انواعه المختلفة ، فيما سنوضح في المبحث الثاني موقف الدستور العراقي من النظام النيابي والبرلماني ، من خلال استجلاء موافقه مواده وعدم موافقها للنظام البرلماني وذلك في مطلبين منفصلين وسنخصص مبحثاً ثالثاً نقترح فيه النظام السياسي الأنسب للحكم في العراق ، ثم ننهي دراستنا بخاتمة نبين فيها بعض الاستنتاجات وأهم المقترحات .

المبحث الأول

ماهية النظام السياسي

تباينت التطبيقات الديمقراطية في مختلف الدول من حيث تبنيها للنظام الديمقراطي كأساس حكم في البلاد ، فظهر التطبيق الأول للديمقراطية بصورة مباشرة من خلال قيام الشعب (بمفهومه السياسي) بإدارة شؤون الحكم بنفسه ، إذ من خلال مجموع الشعب يتم وضع القوانين ، كما ويتم الشروع بتنفيذها ومن ثم تحكيم تلك القوانين على المنازعات التي تحدث بين الافراد^(١)، وهي ما تعرف بالديمقراطية المباشرة التي تلاشت مع زيادة السكان وتعقيد الحياة السياسية واتسامها بالسرية ، الامر الذي ولد الحاجة إلى بروز صورة جديدة من صور الديمقراطية تلك التي افضت إلى وجود مجلس نيابي منتخب يحمل على عاتقه مهمة تشريع القوانين مع تولي الشعب السياسي في نفس الوقت كممارسة مظاهر السيادة والتدخل في العملية التشريعية والرقابية وبشكل فعلي ، إذ يتشاطر الشعب مع المجلس النيابي المنتخب عملية اقتراح القوانين أو الاعتراض عليها أو الاستفتاء حول وضع معين ، كما قد يصل الحال إلى حد اقالة

(١) د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، مطبعة الفائق ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠ .

النائب إذ ما أراد الشعب ذلك^(١)، بيد ان كل من هاتين الصورتين لم تستطعا نيل الثقة المطلقة والتطبيق الاوحد في انظمة الحكم السياسية في البلاد الديمقراطية إذ عزفت مجموعة غير قليلة من الدول عن هاتين الصورتين من صور الديمقراطية والاخذ بصورة جديدة تمثل اكثر رضى وقناعة من قبل الدول بحكمها السياسي ، وهي ما تتمثل بالديمقراطية النيابية والتي تقوم على اساس انتخاب الشعب لنواب يباشرون عنه شؤون السلطة باسمه ونيايته عنه^(٢)، وبذلك فإن الشعب السياسي هنا لا يباشر بنفسه مظاهر السلطة لا منفرداً ولا مشتركاً مع البرلمان المنتخب ، بل ان البرلمان لوحده هو من يباشر مظاهر السلطة التشريعية جمعاً من وضع القوانين واقتراحها وتعديلها والغائها وممارسة العمل الرقابي بالوسائل المختلفة لضمان حسن سير عمل السلطة التنفيذية .

ووفقا لما تقدم فسنركز دراستنا في ميدان النظام السياسي النيابي بوصفه الصورة الاكثر تطبيقاً من بين انظمة الحكم في الوقت الحاضر وبذلك فإن دراستنا لهذا المبحث ستقوم على تقسيمه لمطلبين وكالاتي:

المطلب الأول : تعريف النظام السياسي النيابي

المطلب الثاني : انواع النظم السياسي النيابية

المطلب الاول

تعريف النظام السياسي النيابي

سنبين في هذا المطلب النظام السياسي في ضوء الديمقراطية النيابية (التمثيلية) من خلال بيان التعريف اللغوي للنظام السياسي زيادة على التعريف الاصطلاحي ، إذ تذهب كلمة (النظام) إلى معنى صيغة مبالغة من الفعل (نظم) وهو كثير النظم ، إذ

(١) د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٣ .

(٢) د. داود الباز ، النظم السياسية -الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢٠ .

يؤدي إلى جمع الترتيب والاتساق ، يقال ينظم الخيط في اللؤلؤ^(١)، ومنه (الحكم) فهو ادارة الامور بحكمه ، وتولي شؤون السلطة^(٢)، أما كلمة (سياسي) فهي كلمة مشتقة من الفعل (ساس) وتعني دبر الامر وتولى امره إذ يقال فلان مجرب قد ساس وسييس عليه وهي من الحكم وادارة اعمال الدولة والسياسة الداخلية منها و الخارجية^(٣)، وهي سمة حكم الحاضرة وممارسة السلطة في الدولة ومشاركة المواطنين والاجهزة والاحزاب فيها^(٤)، وبهذا نرى بأن المعنى اللغوي للنظام السياسي يتمحور فيه القدرة على تنظيم وادارة امور الدولة الداخلية منها والخارجية .

أما المعنى الاصطلاحي للنظام السياسي فقد وردت عدة تعريفات حول هذا المفهوم ، فقد عرف بانه " مجموعة من الانماط المتداخلة والمتشابكة والمتعلقة بعمليات صدور القرارات والتي تترجم الاهداف والخلافات ومنازعات المجتمع من خلال الجسم العقائدي الذي اضفى صفة الشرعية على القوة السياسية فحولها إلى سلطات مقبولة من الجماعة السياسية تمثلت فيه المؤسسات السياسية " ^(٥)، وعرفه اخرون بانه "مجموعة من القواعد والاجهزة المتناسقة والمتربطة فيما بينها ، تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة واهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها وضماناته قبلها ، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها ، والدور الذي تقوم به كل منها"^(٦)، فإذا كان معنى النظام السياسي يدور حول مجموعة من القواعد والاجهزة والانماط المترابطة فيما بينها داخل الدولة التي تحدد نظام الحكم وطريقة ممارسته

(١) لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط٤ ، دار انتشار الاسلام للنشر ، ايران ، ١٩٧٨ ، ص٨١٧ .

(٢) نفس المصدر ، ص٣٦٢ .

(٣) جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٧١٢ .

(٤) جيرار كورنو ، المرجع السابق ، ص ٩٢٧ .

(٥) د. إبراهيم درويش ، النظام السياسي -دراسة فلسفية تحليلية - ج١ ، ط٢ ، ١٩٦٦ ، ص٣٣ .

(٦) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص١٥ .

وانتقاله وتبين عناصر القوى المختلفة وكيفية تفاعلها مع بعضها ، فإن النظام السياسي النيابي يتمثل بأن ذلك النظام الذي تتوحد فيه مظاهر السلطة في البلاد بيد المجموعة المنتخبة (كلها أو جلها) ومستقلة من مجوع الناخبين ولفترة محددة ، ومن كل ما تقدم يتضح ان للنظام السياسي خصائص تتمثل فيه امتلاكه لسلطة عليا في المجتمع وذلك من خلال الزامية القوانين والانظمة وقراراته ، كما وتحكم على عناصره في علاقاتها مع بعضها مجموعة قواعد قانونية وسياسية ، وهو كذلك يتمتع باستقلال نسبي اكثر من أي فرع آخر من انظمة المجتمع كما ويؤثر في المجتمع ويتفاعل مع الفروع الاخرى الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية كونها المجال الذي يتحرك فيه النظام السياسي وبياسر عمله في ضوءها .

المطلب الثاني

أنواع النظم السياسية

تتنوع النظم السياسية المتولدة عن الديمقراطية النيابية (التمثيلية) إلى صور متعددة وذلك تبعاً للعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فإذا ما كان الفصل بين كلا السلطتين شديداً فنكون امام صورة نظام سياسي ديمقراطي يسمى النظام الرئاسي ، أما إذا كان الفصل مرناً ومعقداً بين كلا السلطتين وممزوجاً بروح التعاون ومحاطاً بسياج الرقابة فنكون أمام صورة نظام سياسي جديد يسمى (النظام البرلماني) ، أما النظام الذي يقوم على دمج السلطتين ويرجح كفة السلطة التشريعية ، عندها نكون بصدد نظام سياسي يسمى نظام حكومة الجمعية ، واتساقاً مع ما تقدم فأنا سنتناول بيان هذه النظم السياسية النيابية من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : النظام الرئاسي

الفرع الثاني : النظام البرلماني

الفرع الثالث : نظام حكومة الجمعية

الفرع الأول : النظام الرئاسي

يعرف النظام الرئاسي بأنه النظام السياسي الذي يقوم على الفصل المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وغالباً ما يشير إلى نظام الحكم السياسي الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية^(١)، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية مهد هذا النظام السياسي الذي يقوم على الفصل العضوي والوظيفي بين السلطات ويقوم على منح رئيس الدولة سلطات وصلاحيات واسعة ومتعددة كما ويتميز هذا النظام ان رئيس الدولة فيه المنتخب من قبل الشعب وهو ما يجعله يحتل مركز قوي تجاه السلطة التشريعية كونه لا يدين لها بفضل توليه ولاية الرئاسية^(٢)، فهو رئيس الدولة وهو رئيس للحكومة في ذات الوقت ، وهو من يختار الوزراء- السكرتاريين - وهو من يقللهم ، وهو وحده من يستقرد في رسم وتقرير السياسة العامة للبلاد^(٣) .

ويمتاز هذا النظام بعدة مميزات وخصائص تميزه عن كل من النظم النيابية الأخرى وتتمثل هذه المميزات بالآتي^(٤):

١. يكون رئيس الدولة في هذا النظام منتخباً من قبل الشعب ، فهو يقف على قدم المساواة مع السلطة التشريعية من حيث الانتخاب .

(١) د. عصام الدبس ، النظم السياسية - اسس التنظيم السياسي - الدول ، الحكومات، الحقوق والحريات العامة ، ط٢ ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٣ ، ص ٣٠٥ .

(٢) د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، ١٩٩١ ، ص ٧٧ .

(٣) د. سعد عصفور ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٢٤٨ .

(٤) د. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٨ ، ود. رافت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٤ .

٢. رئيس الدولة هو من يختار الوزراء - الذين لا يعدو ان يكونوا موظفين لديه - وهو وحده من له الحق اقالتهم متى يشاء .

٣. لا يتوقف انعقاد الكونغرس على دعوة من الحكومة ، بل له كامل الاستقلالية في تنظيم انعقاد الجلسات وانهاؤها ، كما وليس للحكومة الحق في اقتراح القوانين .

٤. كما ويمتاز هذا النظام بأحادية السلطة التنفيذية ، فليس هناك حكومة جماعية تقف إلى جنب رئيس الدولة ، بل ان رئيس الدولة وحده من يمثل الهيئة التنفيذية برمتها.

ومن آثار الفصل المطلق التي يتسم بها النظام الرئاسي هو أن وسائل الرقابة البرلمانية يغيب معظمها عن التطبيق ، فلا سؤال برلماني ولا استجواب ولا مسؤولية وزارية وجل ما هناك هو وسيلة التحقيق البرلماني التي يستطيع الكونغرس ممارستها تجاه الوزراء ، كونها وسيلة ملازمة للوظيفة التشريعية في البلاد^(١).

الفرع الثاني: النظام النيابي

تعد بريطانيا مهد هذا النظام ، فهو نتاج لتاريخ طويل من الصراع في هذا البلد امتد من بعد ثورة ١٦٨٨ ومجيء ملوك جدد وخاصة بعد ان اعتلت عائلته (هانوفر) الالمانية العرش البريطاني إذ كان غالبية ملوكها ممن لا يتكلمون الانكليزية ، وكان الصراع محتدماً آنذاك بين حزبين قويين هما حزب التوري Tory والذي اصبح اسمه في القرن التاسع عشر باسم (حزب المحافظين) وهو الحزب المؤيد لسلطات التاج ، وحزب الويج Whig الذي سمي فيما بعد (بحزب الاحرار) وهو الحزب المؤيد للبرلمان ، ولأن الملوك كانوا لا يفهمون اللغة الانكليزية فانهم كانوا يكلفون احد الوزراء بنقل توجيهاتهم إلى باقي الوزراء ، كما ويقوم ذات الوزير في بتقديم ملخص اجتماعات

(1) Roberk .Car, Mar VerH. Bernstein, DonaldH .Morrison , Morrison, Joseph
McLean American Democracyin , Theory and Practice Rinenart,
Company ,Inc.New york . p. 319

الوزراء إلى الملك ، وبمرور الوقت اصبح لهذا الوزير الدور المهم والمميز عن بقية الوزراء واصبح يسمى بالوزير الأول ، ثم حلت المسؤولية الوزارية الفردية منها والجماعية كما وظهر حق حل البرلمان بوصفه سلاحاً مقابلاً للمسؤولية الوزارية^(١)، وشيئاً فشيئاً حتى اكتملت اسس وخصائص هذا النظام السياسي واصبح على ما هو عليه اليوم .

وقد وردت عدة تعاريف تدور حول مفهوم هذا النظام ، فقد عرف بانه " ذلك النظام الذي يتميز بالفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وثنائية السلطة التنفيذية ، أي وجود رئيس الدولة وحكومة مسؤولة سياسياً امام البرلمان"^(٢)، وعرف بانه " النظام القائم على وجود التوازن بين السلطات ووسائل التأثير المتبادلة والوزارة هي المسؤولة سياسياً امام البرلمان"^(٣) .

وبذلك فإن النظام البرلماني وان كان يقوم على وجود برلمان منتخب - وهو بذلك يتناظر مع النظام الرئاسي والمجلسي- إلا أن الاختلاف والتباين يتمحور في طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالنظام البرلماني كما هو بائن من خلال التعاريف المتقدمة يقوم على الفصل المشرّب بروح التعاون بين السلطتين وحضور الرقابة بينهما، زيادة على وجود وزارة إلى جانب رئيس الدولة، تكون ذات فعالية وسلطات ومن ثم فهي تتحمل المسؤولية نظراً لتمتعها بالسلطات وعليه يمكن تلخيص خصائص النظام البرلماني بالآتي:

أولاً : تتكون السلطة التنفيذية بمقتضى هذا النظام من طرفين هما رئيس الدولة من جهة والوزراء كهيئة جماعية من جهة أخرى ، ففيما يتعلق برئيس الدولة فانه قد

(١) د. عصام الدبس ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

(٢) مورييس ديفرجيه ، المؤسسات الاساسية والقانون الدستوري ؛ ترجمة ، جورج سعد ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٢ ، ص ١٢٦ .

(٣) دانا عبد الكريم، حل البرلمان واثره القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة، ط ١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٣٠ .

يكون رئيساً لجمهورية منصب عن طريق الانتخاب ، كما قد يكون ملكاً متولي للعرش عن طريق الوراثة^(١)، وهو شخص غير رئيس الوزارة ، وهو لا يقوم الا بالوظائف الشكلية وله سلطات دستورية ضيقة وهي سلطات اسمية أو شرفية ، وبالتالي لا تقع على عاتقه اية مسؤولية سياسية نتيجة الاعمال التي يقوم بها بوصفه رئيساً للجمهورية أو ملكاً للمملكة ، الامر الذي يفرض تفعيل قاعدة " التوقيع المجاور " والتي بمقتضاها يضع الوزير توقيعه إلى جانب توقيع رئيس الدولة في النظام البرلماني لأجل تحمل المسؤولية المترتبة على الاعمال التي يقوم بها رئيس الدولة^(٢) .

ويترتب على عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني نتيجتين مفادهما انتقال السلطات الفعلية للوزارة ، إذ لما كان رئيس الدولة لا يتمتع بالسلطات الفعلية فمن الطبيعي ان تحل الوزارة محله كبديل لممارسة الحكم ، أما النتيجة الثانية فتتمثل بأن رئيس الدولة لا يستطيع العمل منفرداً ، بمعنى إنه أما أن لا يمارس عملاً سياسياً أو أن ممارسة هذا العمل من قبله تتصرف اثارها إلى الوزير أو رئيس الوزراء المرافق والملازم لرئيس الدولة بناءً على قاعدة التوقيع المجاور أو المزدوج^(٣) .

أما في ما يتعلق بالوزارة بوصفها الشق الثاني من ثنائية السلطة التنفيذية فهي من يملك السلطات الفعلية في ظل هذا النظام في إدارة شؤون الحكم إذ تعد الوزارة المحور الرئيس وحجر الزاوية وهمزة الوصل بين رئيس الدولة والبرلمان - وتمتاز الوزارة- بموجب هذا النظام السياسي بعدة خصائص تتمثل بالآتي :^(٤)

(1) Julien Laferrir; Monual de droit constitutionnel, 1974.p771.

(٢) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا ، وضع السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠.

(3) Maurice Duverger, Droit constitutionnel et institutions politiques, T. 2, sans un lieu , 1966, p.244.

(٤) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا ، المرجع السابق ، ص ٤٢ ، ود. نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ ، ومحمد صالح صابر ، دور المحكمة الاتحادية العليا في ارساء مبدأ =

١. إسناد الوزارة إلى ثقة البرلمان ، فالوزارة لا تستطيع العمل أو ممارسة شؤون الحكم الا بعد حصولها على ثقة البرلمان ، إذ غالبا ما يعمد رئيس الدولة إلى اختيار رئيس الوزراء من حزب الأغلبية والذي يقوم بدوره باختيار وزرائه من بين الأحزاب والقوائم الممثلة في البرلمان ، ثم يعرض أسماء وزارته وبرنامجه الوزاري على البرلمان لأجل منح الثقة للوزارة حتى تستطيع مباشرة شؤون الحكم ، لذلك فهي مستندة إلى ثقة البرلمان .

٢. الوزارة وحدة متجانسة ومتضامنة : فالوزارة بمجموعها (مجلس الوزراء) تقوم برسم السياسة العامة للدولة الامر الذي يفرض التجانس بين اعضائها ، ولعل هذا التجانس والانسجام يأتي من خلال حرص رئيس الوزراء على اختيار وزرائه من ذوي الميول والآراء والتوجيهات السياسية الواحدة ، أما التضامن فيأتي بمعنى ان الوزراء يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية على القرارات الصادرة عنهم لاسيما التي تتعلق بسياسة الدولة ، وذلك اضافة إلى مسؤوليتهم الفردية كل على حدة عن اعمالهم الخاصة بوزاراتهم .

٣. الوزارة هيئة حكم واعضاؤها يدخلون البرلمان بصفتهم وزراء: إذا خالصنا إلى ان ادارة شؤون الدولة ورسم السياسة العامة تعد من مهام الوزارة لذلك فهي اداة للحكم وهيئة للتقرير والبت في الشؤون العامة للدولة والوزراء هم رجال حكم سياسية في ظل هذا النظام وهم يدخلون البرلمان بصفتهم هذا ويجلسون جنباً إلى جنب مع الوزراء في ذات القاعة ، وليس هذا فقط بل لهم الاولوية في الكلام فلا ينتظرون دورهم للكلام كغيرهم من أعضاء البرلمان^(١).

وبذلك فإن الخصيصة الأولى من خصائص النظام البرلماني تتمحور في رئيس الدولة يسود ولا يحكم ووزارة فعالة تعد اداة للحكم ومسؤولة سياسياً تجاه البرلمان .

=الفصل بين السلطات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠١٥ ، ص ٤٤ .

(1) Pierre Wigny , Droit constitutionnel , T.2, sans sun lieu, 1952,p. 571.

ثانياً : التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، يقوم الركن الثاني من أركان هذا النظام على الفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهو بذلك يتباين مع النظام الرئاسي المار ذكره والذي يقوم على الفصل التام والمطلق بين السلطتين أما في ظل هذا النظام فهناك الكثير من وسائل التعاون والرقابة المتبادلة بين كلا السلطتين .

فمن وسائل التعاون بين السلطتين ما يتمثل بقيام السلطة التنفيذية بالأعمال التي تؤدي إلى تكوين السلطة التشريعية ، كالدعوة لأجراء الانتخابات وإعلان نتائجها ثم الدعوة لانعقاد البرلمان بعد إعلان النتائج وظهور اسماء الفائزين بالمقاعد النيابية كما وتملك الحكومة حق تأجيل الانعقاد ، كما وتدخل بشكل مباشر في العملية التشريعية من خلال حقها في اعداد مشروعات القوانين أو الاعتراض عليها أو المصادقة عليها كما ولأعضاء الحكومة الحق في دخول المجلس النيابي والاشتراك في جلسات البرلمان^(١)، فيما تمارس السلطة التشريعية عدة وسائل في مجال التعاون مع السلطة التنفيذية كالدخول في مناقشات مع الحكومة حول موضوع معين في شأن من الشؤون الداخلية أو الخارجية ، ولها مكنة استضافة أي عضو من أعضاء السلطة التنفيذية في مجلس النواب للاستيضاح والتحاور حول أي امر من الامور التي تخص وزارته أو هيئته^(٢) .

وفيما يتعلق بجانب الرقابة فإن السلطة التشريعية تملك العديد من وسائل الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية كالسؤال البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة وتكوين اللجان التحقيقية للوصول إلى حقيقة أمر معين ، والحق في الاستجواب وأخيراً اقرار المسؤولية الوزارية^(٣)، وبالمقابل تملك السلطة التنفيذية وسيلة رقابية تجاه السلطة

(١) د. حميد حنون خالد ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

(٢) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٣) د. مدحت أحمد يوسف غنايم ، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني ، ط ٢ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ٣٠٠ .

التشريعية تتمثل بحق حل البرلمان وانتهاء مدة نيابة المجلس قبل انتهاء المدة الطبيعية له وهو ما يقابل حق البرلمان في المسألة السياسية للوزراء التي قد تنتهي إلى سحب الثقة من الوزارة بأكملها أو من أحد الوزراء^(١)، من كل ذلك نتبين ان الخصائص المميزة لهذا النظام تتمثل بثنائية السلطة التنفيذية والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية وهو امر يصب في مصلحة النظام السياسي برمته من خلال ايجاد جو من التفاهم والانسجام والعمل المشترك بين السلطتين وهو ما تغيب أغلب فوائده في النظامين الرئاسي والمجلسي .

الفرع الثالث: نظام حكومة الجمعية (النظام المجلسي)

يقوم هذا النظام على هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات في الدولة أو بمعنى آخر تركيز السلطات لصالح السلطة التشريعية دون غيرها ، وبموجبه تخضع السلطة التنفيذية خضوعاً تاماً للسلطة التشريعية وتبدو بانها تبعاً للسلطة التشريعية وخاضعة لتوجيهها واشرافها^(٢)، ولما كانت الهيئة التشريعية هي المعبرة الوحيد على الارادة الشعبية في كافة المجالات ولعدم قدرتها على القيام بكل اوجه نشاطات الدولة التشريعية منها والتنفيذية لذلك فهي " السلطة التشريعية " تضطر إلى إسناد المهام الوظيفية إلى لجنة مؤقتة من مجموعة من الأعضاء تقوم هي باختيارهم وبياشرون اعمالهم التنفيذية برقابتها واشرافها، بالشكل الذي تبدو فيه السلطة التنفيذية تبعاً للسلطة التشريعية في ظل نظام حكومة الجمعية^(٣) .

ويمتاز هذا النظام بعدة خصائص تتمثل بالآتي :

١. تركيز السلطة بين البرلمان: إذ كما يبدو من التعريف المتقدم ان هذا النظام يقوم

(١) د. ايمن محمد شريف ، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في

الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٦ .

(٢) د. عصام الدبس ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ .

(٣) د. نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ٣٨٦ .

على افضلية السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية فهي الجهة التي تتركز بيدها السلطات وهي من يقوم بتعيين اللجنة التنفيذية "السلطة التنفيذية"^(١).

٢. السلطة التنفيذية هيئة جماعية وتابعة للبرلمان : تمتاز السلطة التنفيذية في هذا النظام بصفة الجماعية لا الفردية وذلك منعاً من تركيز السلطة بين شخص واحد كما وان هذه الهيئة الجماعية يتم تعيينها من قبل البرلمان الذي له حق اقالة اعضائها من مناصبهم وله سلطة الاشراف والتوجيه على أعضاء السلطة التنفيذية الذين يعتبرون مسؤولون سياسياً امام البرلمان وهم بالمقابل لا يملكون أي وسيلة ضغط على البرلمان ^(٢) .

من ذلك يظهر أن نظام حكومة الجمعية يقوم على تغليب السلطة التشريعية تغليبا واضحا عضويا ووظيفيا على السلطة التنفيذية وذلك على اعتبار ان الأولى دون الثانية تعد ممثلة عن الارادة الشعبية.

من خلال ما تقدم من بيان لأنواع النظم السياسية يتبين ان لكل نظام أركانه وخصائصه التي يمتاز بها عن غيره من النظم الاخرى ، والتي على ضوءها تتمايز الدول في تبني النظام السياسي الذي تراه اقرب لواقعها السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي، فتارة تعتمد بعض الدول إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية وذلك لفلسفة خاصة بها ولرؤية تراها في أنسبية هذه التفضيل وهي بذلك تتبنى النظام الرئاسي دون غيره كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية ، وتارة نرى دول اخرى تذهب إلى مساواة بين السلطتين واقامة جو من التعاون والرقابة بينهما فتتبنى بذلك النظام البرلماني كما هو الحال في النظام السياسي البريطاني والعراقي، ومرة اخيرة تفضل الدولة ارجحية السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية فتراها تتبنى النظام المجلس " نظام حكومة الجمعية " كما هو الحال في دولة سويسرا الآن ، فالأمر

(١) د. حسان محمد شفيق العاني ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .

(٢) د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط٤ ، منشأة المعارف، الاسكندرية ،

مرهون بالظروف الخاصة بكل دولة وحسب رؤيتها للأوضاع ووفقاً لظروفها الخاصة بها.

المبحث الثاني

الدستور العراقي والنظام النيابي (البرلماني)

بعد مخاض طويل وجدل سياسي وفقهي وأدبي محلي وإقليمي ، وجهود من القوى السياسية في المؤسسات الحكومية وفي التنظيمات الحزبية ومن خلال اصدار قوة مجموعة من كبار فقهاء القانون الدستوري ، استطاعت جميعها ان تتضافر وتنتج مسودة دستور دائم لجمهورية العراق ، طرح للاستفتاء عليه من قبل مجموع الشعب السياسي العراقي في ١٥/١٠/٢٠٠٥ ، ونال القبول واصبح نافذاً بوصفه " دستور جمهورية العراق " لعام ٢٠٠٥ .

وانطلاقاً من المادة الأولى لهذا الدستور والتي تأتي ضمن المبادئ الاساسية له ، والتي نصت على "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي - برلماني - ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق"^(١) .

وبذلك فإن المادة الأولى جاءت مؤكدة صراحة بأن النظام السياسي للحكم في العراق هو نظام نيابي من حيث الاصل ، ثم انه نظام برلماني من حيث فروع النظام النيابي ، لكن التساؤل المطروح يقضي في هل ان المشرع الدستوري العراقي قد التزم في تسلسله لمواد الدستور البالغ عددها (١٤٤) بما جاء في المادة الأولى من بيانه لنوع نظام الحكم السياسي ؟

(١) المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٠١٢) ، السنة السابعة والاربعون ، في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥ .

للإجابة على التساؤل المطروح ، فأننا سنتناول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين وكالاتي :

المطلب الأول : موافقة مواد الدستور مع أركان النظام النيابي والبرلماني في العراق .
المطلب الثاني : مخالفة مواد الدستور لأركان النظام البرلماني في العراق .

المطلب الأول

موافقة مواد الدستور مع أركان النظام النيابي والبرلماني في العراق

عندما نص الدستور على ان نظام الحكم في العراق هو نيابي برلماني وخاصة ان النص جاء بالمادة الأولى، فهذا يلزم المشرع الدستوري ان يسير على هدي هذه المادة وان يحرص على تضمين الوثيقة الدستورية بالمواد المتوافقة مع أركان وأسس كل من النظام النيابي من جهة والنظام البرلماني من جهة اخرى .
وعليه فأننا سنمضي في بيان هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول : مدى توافر أركان النظام النيابي في الدستور العراقي

مر بنا أن النظام النيابي هو النظام الذي يحكم الشعب نفسه بنفسه من خلال ممثلين عنه يصلون إلى البرلمان عن طريق الانتخاب ويمارسون مهامهم النيابية لمصلحة عموم الشعب الذي عهد اليهم هذه الاختصاصات عند اختياره لهم في الانتخابات^(١)، واتفق فقهاء القانون الدستوري على ان النظام النيابي يقوم على عدة اسس وأركان يمكن اجمالها فيما يأتي ومرفقين مع كل ركن من هذه الأركان المادة الدستورية المناظرة لها وفق ما جاء في الدستور العراقي وكالاتي :

(١) د. منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ، منشورات العدالة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٢٤ .

١- وجود هيئة نيابية منتخبة كلها أو جلها وذات سلطات فعلية^(١) .

إذ يشترط ابتداءً ان تكون الهيئة التشريعية منتخبة من قبل الشعب السياسي في الدولة حتى يمكن القول بوجود نظام نيابي ، لان كلمة (نيابة) تعني ان الشعب ينيب عنه من يمارس السلطة ، ولا يمكن ان تكون هناك من وسيلة ديمقراطية لهذه النيابة الا عن طريق الانتخاب ، ثم يجب ان تكون هذه الهيئة متمتعة بالسلطات الفعلية، من اقتراح القوانين والعمل في الجانب الرقابي تجاه السلطة التنفيذية ، وبالنظر إلى مواد دستور جمهورية العراق ، نرى بانه قد نص على ان " تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد " ^(٢)، ثم نص على ان " يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء ... ثم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر " ^(٣). وبذلك فقد نص الدستور العراقي صراحة ان الهيئة التشريعية تكون منتخبة من قبل الشعب ، كما ونص على العديد من السلطات الفعلية الحقيقية التي يمارسها مجلس النواب ^(٤) .

٢- تأقيت مدة الهيئة النيابية^(٥) .

إن النائب في حقيقته يعد ممثل عن الارادة الشعبية ، وبالتالي كان ولا بد من تفعيل الرقابة الشعبية من خلال تأقيت مدة البرلمان حتى تستطيع الارادة الشعبية ان تحكم سلطاتها وتضمن عدم خروج النائب عن حقيقة الارادة الشعبية ، فإذا ما حصل

(١) د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، (ب ، ت) ص ٢١٤ .

(٢) المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤) ينظر حول هذه السلطات الفعلية نص المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بكامل فقراتها البالغ عددها تسع فقرات .

(٥) د. سعد عصفور ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ١٨٥ .

وإن خالف نائب ما لما تصبوا إليه الإرادة الشعبية فعندها يعتمد الشعب السياسي إلى عدم تجديد انتخاب ذلك النائب واستبداله بنائب آخر يمثل طموحات الشعب ، فكان والحالة هذه لابد من تأقيت مدة البرلمان حتى لا يستمر بقاء من لا ترضاه الإرادة الشعبية من النواب في مقعده النيابي.

أما عن موقف دستور جمهورية العراق من هذا الركن ، فقد نص على ان " تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب اربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة"^(١) ، وبذلك يتوافق هذا الركن من أركان النظام النيابي مع ما ذهب اليه الدستور العراقي من تأقيت مدة الهيئة النيابية .

٣- تمثيل النائب للامة بأسرها ^(٢) .

لما كان عضو الهيئة النيابية يصبو إلى تحقيق المصلحة العامة ، كان لزاما بمقابل ذلك ان يمتد تمثيله النيابي لكل البلد ، وعدم اقتصار هذا التمثيل على الدائرة الانتخابية التي كان قد رشح وفاز بمقعده النيابي من خلالها ، وجاء في مواد دستور جمهورية العراق النص على ان " يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء... يمثلون الشعب العراقي بأكمله ... "^(٣) .

وبهذا النص يتوافق النظام النيابي مع مواد دستور جمهورية العراق من حيث ان النائب يعد ممثلاً لسائر البلاد وليس منطقته الانتخابية فقط .

٤- استقلال النائب عن الناخب طول مدة النيابة ^(٤) .

إن مما يميز الديمقراطية النيابية عن الديمقراطية شبه المباشرة هو استقلال

(١) المادة (٥٦/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ١٧٨ .

(٣) المادة (٤٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤) د. سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الدستوري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، (ب، ت) ،

النائب طوال مدة نيابته ، فلا يتدخل الشعب السياسي في عملية اقتراح القوانين ولا الاعتراض عليها ولا الحق في الاستفتاء ، كما ليس له الحق في اقالة النائب .

وننتمس الإشارة إلى هذا الركن في مواد دستور جمهورية العراق من خلال النص على اناطة السلطة التشريعية بمجلس النواب ومجلس الاتحاد^(١)، دون تدخل من قبل الشعب السياسي ، وان مجلس النواب وحده دون غيره هو من يمارس اختصاص تشريع القوانين الاتحادية^(٢)، كما انه وحده من ينظر في مشروعات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية أو من أعضاء مجلس النواب ولجانه المختلفة^(٣) . من كل ما تقدم ، يبدو جلياً توافر الأركان الأساسية واستحضرها في المواد التي تناولها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وبذلك فإن هذه المواد الدستورية قد جاءت متوافقة مع نص المادة الأولى من حيث اقرار النظام النيابي للحكم ، والذي يمثل اقرب النظم وامثلها للمبدأ الديمقراطي في وقتنا الحاضر .

الفرع الثاني: مدى توافر أركان النظام البرلماني في الدستور العراقي

يعرف النظام البرلماني بانه " النظام الذي يتميز بالفصل المرن بين السلطة التنفيذية والتشريعية وثنائية السلطة التنفيذية ، أي وجود رئيس دولة وحكومة مسؤولة سياسياً امام البرلمان " ^(٤)، وبذلك فإن هذا النظام يقوم على الفصل المرن والمشرع بروح التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وعليه فإن هذا النظام يمتاز بالأركان الآتية :

- (١) المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- (٢) المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- (٣) المادة (٣١/ثالثاً وسادساً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٣٢) لسنة (٤٨) ، في ٥ شباط ٢٠٠٧ .
- (٤) مصطفى البارودي ، الحقوق الدستورية ، ج ١، ط ٢ ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، ١٩٥٧ ص ٣٢٣ .

١- ثنائية السلطة التنفيذية ^(١) . قد مر بنا في المبحث الأول كيف ان هذه الثنائية تفترض وجود رئيس دولة غير مسؤول سياسياً كونه لا يتمتع بسلطات فعلية ، والى جانبه توجد الوزارة التي تتمتع بكامل السلطات والصلاحيات ، وهي بذلك وحدها من يتحمل المسؤولية السياسية الناتجة عن قيامها بالأعمال المناطة بها .

وعند النظر في مواد جمهورية العراق لملاحظة مدى توافر هذا الركن من أركان النظام البرلماني ، نرى انه ينص على ان " تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ... " ^(٢) ، وبموجب هذا النص ، فإن السلطة التنفيذية الاتحادية في جمهورية العراق تكون ثنائية متكونة من رئيس الجمهورية من جهة ومجلس الوزراء - رئيس الوزراء والوزراء - من جهة اخرى .

٢- التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

إن مما يمتاز به هذا النظام - البرلماني - هو قيامه على مبدأ التعاون والرقابة المتبادلة بين كلا السلطتين ، ففي مجال التعاون ، فإن السلطة التشريعية غالباً ما تكون هي من يختار رئيس الجمهورية، وتدعوا الحكومة أو احد أعضائها للحضور إلى المجلس النيابي للمناقشة حول موضوع ما، وبالمقابل فإن السلطة التنفيذية هي من يوجه دعوة للشعب السياسي لانتخاب مجلس النواب وهي من يعلن النتائج ودعوة البرلمان للانعقاد واقتراح مشروعات القوانين ^(٣) ، كما وتتبادل وسائل الرقابة بين هاتين السلطتين من حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان وما يقابله من حق للسلطة التشريعية من وسائل لرقابة عمل السلطة التنفيذية والتي تنوع من سؤال إلى استجواب وتحقيق ومسؤولية وزارية ^(٤) .

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا ، المرجع السابق ، ص ٩ .

(٢) المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) د. نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ٣٨٠ .

(٤) د. رأفت دسوقي ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

وبقراءة مواد الدستور يظهر انه ينص على ان " يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة " ^(١)، كما نص على ان " لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء ، ... دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية ... " ^(٢)، واكد بأن " يتم تحديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب ... بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء ... " ^(٣)، فجميع هذه المواد تمثل التعاون من قبل السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية في مجال انعقاد مجلس النواب ، كما للسلطة التنفيذية التعاون في مجال تشريع القانون والذي يمثل صلب مهام السلطة التشريعية ، إذ نص الدستور ان " مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء " ^(٤)، وبذلك فإن السلطة التنفيذية تعد الجهة والهيئة الوحيدة المناط بها مهام تقديم مشروعات القوانين ، وهي مشروعات ليست بالقليلة ، إذ تكاد تمثل معظم العملية التشريعية مقارنة مع مقترحات القوانين المقدمة من النواب ، فالمشروعات المقدمة من قبل السلطة التنفيذية منذ بداية انعقاد البرلمان في دورته الانتخابية الأولى في ١٦ / ٣ / ٢٠٠٦ ولغاية الجلسة رقم (٧٠) في ٨ / ٨ / ٢٠٠٧ ، قد بلغت (٩٩) مشروعاً ، في حين كانت المقترحات المقدمة من مجلس النواب ولجانه لا تتجاوز (٤) مقترحات ، وفي ذات الدورة البرلمانية في سنتها التشريعية الثالثة / من الجلسة الأولى في ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٨ ولغاية الجلسة (٤٩) في ٥ / ٣ / ٢٠٠٩ ، بلغ عدد مشروعات القوانين (١٧٦) مشروعاً ، في حين كانت المقترحات لا تتجاوز (٢٠) مقترح ، وفي الدورة الانتخابية الثانية ، وتحديدًا في سنتها التشريعية الثانية وبفصلها الأول والثاني ، والتي تبدأ من الجلسة الأولى في ١٢ / ٦ / ٢٠١١ ولغاية الجلسة رقم (٤٠) في ٧ / ٥ / ٢٠١٢ ، فقد بلغ عدد

(١) المادة (٥٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) المادة (٨/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤) المادة (٦٠/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

مشروعات القوانين (١٩٧) مشروعاً في الوقت كانت المقترحات لا تتجاوز (٢٥) مقترح^(١)، الأمر الذي يظهر بوضوح مدى التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مجال تشريع القوانين .

أما الجانب الرقابي ، فقد ذهب الدستور إلى إيراد عدة وسائل تنتهجها السلطة التشريعية للرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ، تمثلت بالسؤال البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة وحق مجلس النواب في الاستجواب ، واخيراً سحب الثقة^(٢)، فيما نص النظام الداخلي على وسيلة التحقيق البرلماني^(٣)، وبذلك فإن الدستور العراقي قد تضمن أغلب وسائل ومحاور التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهذا ما يدل على حقيقة توافر أركان النظام البرلماني في مواد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وبالتالي يعطي جزء من الاجابة على التساؤل المطروح حول مدى توافر أركان النظام النيابي (البرلماني) في مواد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، والتي مفادها توافر كل الأركان الخاصة بالنظام النيابي ، من هيئة منتخب ذات سلطات فعلية ومؤقتة المدة النيابية وتمثيل اعضائها لسائر البلد والاستقلالية في اعمالهم عن جمهور الناخبين، أما عن توافر أركان النظام البرلماني ، فمن خلال ما تقدم من بيان واستعراض لمواد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، اتضح توافر أركان هذا النظام في المواد الدستورية ، من ثنائية للسلطة التنفيذية وتعاون ورقابة بين السلطتين ، لكن ليس هذا فحسب ، بل ان الدستور العراقي قد ذهب في كثير من مواده إلى اقرار سلطات للبرلمان من جهة أو منح صلاحيات لرئيس الدولة أو سلب اختصاص لمجلس الوزراء من جهة اخرى ، وهو في ذلك يصرح وبوضوح خروجاً ومخالفة واضحة لأسس

(١) هاشم حسين علي ، التنظيم الدستوري للتحقيق البرلماني ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٥، ص ٢٢٢ .

(٢) المادة (٦١/سابعاً - ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) المادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

وأركان النظام البرلماني ، وهو ما نبينه تباعاً في المطلب الثاني محاولين إبراز أهم تلك المخالفات ومواطن الخروج عن أساسيات النظام البرلماني .

المطلب الثاني

مخالفة مواد الدستور العراقي لأركان النظام البرلماني

بالرغم مما تم بيانه في استحضار أركان النظام البرلماني في مواد الدستور العراقي ، الا انه وفي مواد عدة قد سجل خروجاً ومخالفة عن هذه الاسس ، ونرى بإمكان أي دولة ان تتبنى النظام السياسي الذي يتفق وظروفها المختلفة ويتناغم مع الابدولوجية التي تنتهجها الصفوة الحاكمة في البلاد ، لكن خصوصية الدستور العراقي تتركز في انه قد نص في المادة الأولى منه على تبني النظام البرلماني ، لذلك كان الأجدر عدم الخروج عن أسس وأركان هذا النظام حتى لا يقع في تناقض وهذا ما حصل - بين مواده الدستورية .

عليه ولأجل الوقوف على صور المخالفة واشكال الخروج عن النظام البرلماني فأننا سنتناولها في فرعين الأول يدور حول رئيس الجمهورية ، فيما يذهب الثاني حول حالات الخروج المتعلقة بمجلس النواب ، وكالاتي :

الفرع الاول: صور المخالفة المتعلقة برئيس الجمهورية

مرينا في صفحات هذا البحث ان رئيس الدولة في النظام البرلماني ملكاً كان ام رئيساً لجمهورية ، فانه لا يملك سلطات فعلية وان السلطات تظفر بها الوزارة دون غيرها من السلطة التنفيذية ، فهو لا يعمل منفرداً ، وان اثار عمله تتصرف إلى الوزير المرافق معه من خلال قاعدة " التوقيع المجاور " ، بيد ان الدستور العراقي قد خرج على هذا الاصل وهذا الاساس من اسس النظام البرلماني ، ومنح رئيس الجمهورية العديد من السلطات التي باستطاعته ممارستها منفرداً بدون توقيع من أي وزير ، فمن هذه السلطات اختصاصه في " اصدار العفو الخاص ... " و " المصادقة على

المعاهدات والاتفاقات الدولية ... " و "صادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب ... " و " ودعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد ... " و منح الاوسمة والنياشين ... " و " قبول السفراء ... " و " اصدار المراسيم الجمهورية ... " و " المصادقة على احكام الاعداد التي تصدرها المحاكم المختصة " ^(١)، زيادة على عدة سلطات اخرى ^(٢)، وبذلك فإن رئيس الجمهورية وفقاً لمواد الدستور العراقي يستطيع العمل منفرداً وهذا خلافاً لما ينص ويقضي به النظام البرلماني .

هذا من حيث الصلاحيات والسلطات المعطاة لرئيس الجمهورية ، كما وان رئيس الدولة في النظام البرلماني وامتداداً لعدم امتلاكه الصلاحيات ، فانه ووفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) لا يعد مسؤولاً امام البرلمان ، وهو في منأى عن أي مسألة برلمانية ، وهذا اصل متفق عليه في الاوساط الفقهية الدستورية ، لكن خلافاً لكل ذلك جاء الدستور العراقي بالنص على مسؤولية رئيس الجمهورية وجعلها من اختصاصات مجلس النواب ، إذ بين انه " يختص مجلس النواب بما يأتي : ... سابعاً : أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب " ^(٣)، كما ويمكن لمجلس النواب " إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية : ١- الحث في اليمين الدستورية ٢- انتهاك الدستور ٣- الخيانة العظمى " ^(٤) .

وبذلك يمكن لمجلس النواب مساءلة رئيس الجمهورية من خلال طلب مسبب ينال موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، بل زيادة على ذلك يمكن اعفائه من منصبه بقرار من مجلس النواب بموافقة الأغلبية المطلقة وذلك بعد توجيه الادانة له من قبل المحكمة الاتحادية العليا في البلاد ، وذلك عند ثبوت ارتكابه لأحدى

(١) المادة (٧٣/أولاً - ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (٦٠ ، ١٢٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) المادة (٦١/سابعاً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤) المادة (٦١/سابعاً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

أو أكثر من الحالات الآتية " الحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى " .

ويشار إلى ان الحنث في اليمين الدستورية يعني ارتكاب الرئيس فعل ما يخل بما تضمنه القسم (اليمين الدستورية) من تعهدات والتزامات ^(١)، أما انتهاك الدستور فتتحقق إذا خرق الرئيس نصاً من نصوص الدستور أو قام بعمل ما من شأنه الانقلاب على الدستور أو تغييره ، فيما تعني الخيانة العظمى صدور أي عمل عن الرئيس يعد اخلاً جسيماً بالوظائف الدستورية الملقاة على عاتقه وكذلك الاعمال التي تمس سلامة الدولة وامنها الداخلي والخارجي وفقاً لأحكام الدستور ^(٢)، من كل ذلك يظهر ان رئيس الجمهورية بموجب الدستور العراقي يعد مسؤولاً، وهو ما يتناقض مع اسس النظام البرلماني الذي يعد نظام حكم لجمهورية العراق بموجب المادة الأولى من الدستور العراقي النافذ!!

كما جاء الدستور العراقي بصورة وبشكل آخر من اشكال المخالفة للنظام البرلماني ، تلك المخالفة المتعلقة بحلول رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء ، فقد مر بنا ان الركن الأول من أركان النظام البرلماني هو " ثنائية السلطة التنفيذية " عليه يجب استمرار الفصل العضوي والوظيفي بين كل من قطبي السلطة التنفيذية " رئيس الدولة ورئيس الوزراء " ، بيد ان الدستور العراقي قد خرج على هذا الركن من أركان النظام البرلماني ونص على ان " يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان " ^(٣)، ولا يقلل من هذه المخالفة ما يقرره

(١) وردت هذه التعهدات بموجب صيغة اليمين الدستورية الواردة في المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) د. حيدر محمد حسن الاسدي ، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ، ط ١ ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص ٦٢ .

(٣) المادة (٨١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

الدستور من قيام رئيس الجمهورية بتكليف شخص آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٧٦) ^(١).

من كل ما تقدم يظهر بوضوح ان مواد الدستور العراقي قد تضمنت العديد من الخروقات فيما يتعلق بأصل عدم امتلاك رئيس الدولة في النظام البرلماني لأي سلطات فعلية ، كما وهو بالمقابل لا يتحمل لأي مسؤولية ، زيادة على مبدأ الثنائية في السلطة التنفيذية التي خرج عنها الدستور العراقي واجاز بحلول رئيس الجمهورية محل رئيس الوزراء ، وهو ما لا نراه الا انحراف عن تبني اسس النظام البرلماني في الوقت الذي نص الدستور على تبنيه كنظام حكم وذلك بموجب المادة الأولى منه .

الفرع الثاني: صور المخالفة المتعلقة بمجلس النواب

إذا كان الفرع الأول قد تناول صور المخالفة التي تضمنها الدستور العراقي لركن " ثنائية السلطة التنفيذية " من حيث الاثار المترتبة عليها التي تقضي بالفصل العضوي بين رئيس الدولة من جهة ورئيس الوزراء من جهة اخرى وان الأول مصون غير مسؤول ، فإن هذا الفرع سيتناول وضع السلطة التشريعية وما ينبغي ان يكون عليه الحال في حقيقة النظام البرلماني وكيف جاءت المخالفة في نصوص الدستور العراقي لهذه الاسس والأركان .

إن من بين ما يمتاز به الوزراء في النظام البرلماني الذين يتم اختيارهم أعضاء في المجلس النيابي هو ان يبقون محتفظين بحقهم في عضوية البرلمان ، وبالتالي فإن هذا النظام السياسي يقوم على الجمع بين عضوية كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ولاشك في ان هذه الميزة فيها من الفوائد ما يصب في توحيد الروى والاهداف والانسجام في العمل وتوحيد سير العملية السياسية في البلاد .

(١) أستاذنا الدكتور عامر عياش عبد ، النظام البرلماني ومدى ملاءمته لواقع العراق في ظل تجربة الحكم الراهنة فيه ، بحث غير منشور ، ٢٠١٦ ، ص ٢٥ .

بيد انه ومن خلال النظر في مواد الدستور العراقي نرى بانه نص على انه " لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل أو منصب رسمي آخر " (١) .

وبهذا النص يكون المشرع الدستوري العراقي قد فوت على نفسه كل فائدة مرجوه من هذا الجمع ، ثم انه قد خالف ما تقضي به حقيقة النظام البرلماني بوصفه نظام حكم سياسي .

كما وإن الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تعد من اخص خصوصيات النظام البرلمانية ، فهي تظهر بقوة في حقيقة النظام البرلماني وتغيب بقوة - بوصفها متبادلة - في كلا النظامين النيابيين الآخرين ، ولعل الدعامتين الأساسيتين اللتان ترتكز عليهما هذه الرقابة المتبادلة تتمثل في وسيلة "المسؤولية السياسية" ، التي تمتلكها السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، ووسيلة " حل البرلمان " التي يمتلكها السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية ، وعليها يركز العمل الرقابي بين كلا السلطتين ، وعند النظر في مواد الدستور العراقي يظهر بانه ينص على ان " يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، بناءً على طلب من ثلث الأعضاء " (٢)، من ذلك يظهر ان المشرع الدستوري العراقي قد خالف ما اتفقت عليه الأنظمة السياسية النيابية البرلمانية من جعل " حل البرلمان " وسيلة رقابية تملكها السلطة التنفيذية حتى تحافظ على استقامة العمل السياسي وحتى تضمن الرقابة المتبادلة بين كلا السلطتين .

ويضاف لما تقدم ، تلك السلطات والاختصاصات الواسعة وغير المألوفة في الأنظمة البرلمانية التي اقراها الدستور العراقي في مواد المختلفة والتي أضفى فيها سعة وكثرة من الاختصاصات التي منحها للسلطة التشريعية و تحديداً لمجلس النواب ، فهو أن كان يحق له التمتع بالسلطات التشريعية والرقابية بوصفه مجلس يمثل النواب عن

(١) المادة (٤٩/سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (٦٤/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

الشعب العراقي، إذ جاء فيه ان " يختص مجلس النواب بما يأتي : أولاً تشريع القوانين الاتحادية ، ثانياً : الرقابة على أداء السلطة التنفيذية ..."^(١)، فهو بالإضافة إلى ذلك قد منح العديد من الاختصاصات مثل انتخاب رئيس الجمهورية ، وتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات ، والموافقة على تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز ، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ، ومسألة رئيس الجمهورية ، الأمر الذي يرجح كفة مجلس النواب ويجعله الطرف الأقوى في معادلة الكفة السياسية ، كما ويخل بأصل أسس وأركان النظام البرلماني^(٢) .

من كل ذلك نخلص إلى ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وان كان قد تبنى ذات الأركان التي يستند عليها النظام النيابي ، الا انه وبالرغم من النص في مادته الأولى على تبني النظام البرلماني ، وفي الوقت الذي اخذ بركني هذا النظام السياسي ، الا انه قد جاء بالعديد من المخالفات والأحكام التي تتناقض وحقيقة النظام البرلماني من حيث ثنائية السلطة التنفيذية والرقابة المتبادلة ، الأمر الذي يشوه الصورة الحقيقية والشكل الامثل للنظام البرلماني ، ويقترّب من حقيقة نظام حكم آخر في العراق يدعى بالنظام شبه البرلماني .

المبحث الثالث

النظام السياسي المقترح للحكم في العراق

إن اختيار نظام سياسي للحكم في الدولة ، وتقضيل نظام حكم على آخر وفقاً للظروف الخاصة بتلك الدولة ، انما تقوم فلسفة اختيار ذلك النظام السياسي على ان تلك الظروف تستدعي التلازم لذلك النظام ، فكل من الظروف والنظام السياسي هما عبارة عن كفتي المعادلة التي توصلان إلى التوازن بين الواقع السياسي والواقع الدستوري للبلاد وعند النظر إلى كلا الواقعيين في جمهورية العراق بعد ٢٠٠٣ وبالتحديد

(١) المادة (٦١ / أولاً - ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (٧٠ / أولاً ، ٦١ / رابعاً - خامساً أ ب - ج) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

بعد نفاذ الدستور في ١٥/١٠/٢٠٠٥ وأجراء أول عملية انتخابية برلمانية في ضوءه في ١٥/١٢/٢٠٠٥ ولحد الان ، نرى بأن الواقع الدستوري قد افضى إلى تبني نظام برلماني - نظرياً - وهو في حقيقته شبه برلماني - واقعياً - ، أما الواقع السياسي قد افضى إلى تطبيق الديمقراطية التوافقية بدلاً من الديمقراطية النيابية "التمثيلية" وجاء بمفاهيم وتطبيقات تعد في حقيقتها عابرة للنصوص الدستورية^(١)، كما وتم تجاهل الكفاءة العلمية والخبرة المهنية في كثير من المجالات المهمة وتفضيل الاستحقاقات الحزبية والمناصفة ، كذلك ظهر ضعف السلطة التشريعية في بعض المواطن وهيمنة السلطة التنفيذية - الوزارة - والعكس في بعض الأحيان كما في الحل الذاتي لمجلس النواب ، كما وغيب الدور المهم والايجابي المناط بالقضاء الدستوري للتوفيق بين السلطتين ، كل هذه المعطيات تقف كمحددات وأسس مهمة ومؤثرة في عملية اقتراح نظام سياسي يعد الأنسب للحكم في الظروف الدستورية والسياسية لجمهورية العراق .

فإذا خالصنا إلى أن النظام البرلماني المطبق في العراق ، أو بالأحرى النظام شبه البرلماني والذي اسند سلطات واسعة لمجلس النواب ، فهو بذلك يقترب من نظام حكومة الجمعية ، لم ينجح في التطبيق كنظام حكم ، عليه فإن ما نقترحه من نظام سياسي للحكم هو ذلك النظام الذي يتم فيه تجاوز ما تم ملاحظة وتأثيره من مواطن ضعف ومحاور مخالفة ، فمما لاشك فيه إن النظام البرلماني بحقيقته يعد نظاماً وسطاً بين النظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية ، وبالتالي فهو يجمع بين مميزات كلا النظامين النيابيين ، لذا فإن مقترحنا ينص على الإبقاء على النظام البرلماني كنظام حكم في العراق ، مع إدخال تعديلات تتعلق بتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية ، لأجل تقليصها من صلاحيات الوزارة من جهة ولأجل وجوب تمتعه بصلاحيات مهمة حتى ينص على امكانية مساعلته سياسياً ، فالمميزات الايجابية للنظام الرئاسي المار ذكرها والتي تصب في مصلحة رئيس الدولة ، كانتخابه مباشرة من قبل الشعب السياسي ، وعدم هيمنة السلطة التشريعية عليه من خلال انتخابها له ، فإن ذلك سوف

(١) د. عامر عياش عبد ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

يساعد في توزيع الاختصاصات بطريقة أكثر ايجابية مما هو عليه اليوم ، كما ونرى بإسناد امور الجيش والقوات المسلحة برئيس الدولة بدلاً من رئيس الوزراء ، فهذا ما يقوي كفة رئيس الجمهورية في الدولة العراقية ويساعد في الخروج من الازمات السياسية منها والامنية والاقتصادية، وفي ذات الوقت يبقى النظام محتفظاً بمميزات النظام البرلماني من تعاون ورقابة وهو ما يرسخ مبدأ الديمقراطية وينمي التفاعل الحر والايجابي في العمل السياسي بين السلطات الثلاث في الدولة .

الخاتمة

في نهاية البحث الاكاديمي ، يتوصل الباحثون إلى ثمرة بحوثهم وخلاصة اعمالهم ، وكذلك هو شأننا في بحثنا الموسوم بـ " النظام السياسي الأنسب للحكم في العراق " فقد وصلنا فيه إلى النهاية ، ولابد من ان تستبين نتائجه وتوضح اثاره ، وسنتناول ما تتضمنه الخاتمة من استنتاجات اتضحت من خلال صفحات البحث ، كما نورد فيها ما عن في صدورنا من مقترحات نرفعها إلى الجهات الدستوري ذات العلاقة ، وكالآتي :

أولاً : الاستنتاجات : من خلال بحثنا المتقدم، توصلنا إلى الاستنتاجات الآتية :

١. اتضح ان هناك مجموعة انظمة عاملة في الدولة ، كالنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي والثقافي ، بيد ان النظام الحاكم في الدولة هو النظام السياسي دون غيره .
٢. اضحى النظام النيابي هو النظام السياسي الاكثر تطبيقاً من قبل الدول ذات الحكم الديمقراطي في العالم ، فهي وان اجتمعت أغلبها على نيابة النظام السياسي ، فهي قد تباينت من حيث انواع هذا النظام ، من رئاسي إلى برلماني ثم حكومة جمعية .
٣. ان لكل دولة كامل الحرية في اخيار النظام السياسي الذي تراه متناسباً مع ظروفها السياسية والاجتماعية والثقافية ... وغيرها .
٤. يعد نظام الحكم في العراق بانه نيابي (برلماني) من حيث النظرية ، بيد انه نظام يوصف بانه (شبه برلماني) من حيث الواقع وحقيقة التطبيق .
٥. بالرغم من النص في المادة الأولى من الدستور العراقي على صفة نظام الحكم في العراق بانه (برلماني) إلا أن مواد ذات الدستور قد خالفت كلا ركني النظام البرلماني من حيث سلطات ومسؤولية رئيس الجمهورية ، ومن حيث عدم قدرة السلطة التنفيذية على حل البرلمان .

٦. كما اظهر البحث ان النظام السياسي المطبق في العراق لا يعد الأنسب والاكثر صلاحية للحكم في هذا البلد ، بل ان النظام الذي يجمع بين محاسن ومميزات النظام البرلماني من خلال التوسع في صلاحيات رئيس الجمهورية ، يمثل في نظرنا النظام الأنسب للحكم في العراق .

ثانياً : المقترحات : يرفع الباحث عدد من المقترحات الجهات المعنية من المؤسسات الدستورية والتي تتمثل بالآتي :

١- تعديل المادة الأولى من مواد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، من خلال رفع كلمة "برلماني" وجعلها بالصيغة الآتية " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهورية نيابي ديمقراطي ... " .

٢- توسيع الصلاحيات المعطاة لرئيس الجمهورية بما يضمن التوازن بين شطري السلطة التنفيذية ، وان يكون له تأثير في رسم السياسة العامة للبلاد ، وبما يحقق الاستفادة من بعض مميزات النظام الرئاسي .

٣- تعديل المادة (٤٩/ سادساً) المتعلقة بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوزارة ، وجعلها بالصيغة الآتية " يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء " وذلك للاستفادة من مميزات الجمع من توحيد الرؤى في السياسة العامة للبلاد.

٤- تعديل المادة (٦٤/أولاً) المتعلقة بالحل الذاتي لمجلس النواب ، ومنح وسيلة الحل للسلطة التنفيذية ، الحل الوزاري والرئاسي ، وذلك لأجل تقرير المسؤولية المتبادلة وتفعيلها كونها من المميزات التي يمتاز بها النظام البرلماني والتي نرى على ضرورة ابقائها في النظام السياسي المقترح .

ومن خلال الاخذ بهذه المقترحات ، فأننا سنعدل من النظام السياسي الحاكم في البلاد من خلال الاخذ ببعض مميزات النظام الرئاسي بالشكل الذي يعدل النظام السياسي الحاكم ويجعله أنسب للحكم واقرب إلى تحقيق التوازن بين الواقعين السياسي والدستوري في العراق .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

- ١- د. ابراهيم درويش ، النظام السياسي -دراسة فلسفية تحليلية - ج ١ ، ط ٢ ، ١٩٦٦ .
- ٢- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ٣- د. ايمن محمد شريف ، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٤- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- ٥- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
- ٦- جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٨ .
- ٧- د. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٨- د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، مطبعة الفائق ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
- ٩- د. حيدر محمد حسن الاسدي ، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ، ط ١ ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، الاردن ، ٢٠١٢ .
- ١٠- د. رافت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ١١- د. سعد عصفور ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ .
- ١٢- د. سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الدستوري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، (ب،ت).

- ١٣- دانا عبد الكريم، حل البرلمان واثاره القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة، ط ١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٠.
- ١٤- د. داود الباز ، النظم السياسية -الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ١٥- د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، ١٩٩١ .
- ١٦- د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، (ب ، ت).
- ١٧- د. عصام الدبس ، النظم السياسية - اسس التنظيم السياسي - الدول ، الحكومات الحقوق والحريات العامة ، ط ٢ ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٣ .
- ١٨- لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط ٤١ ، دار انتشار الاسلام للنشر ، ايران ، ١٩٧٨ .
- ١٩- د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط ٤ ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
- ٢٠- محمد صالح صابر ، دور المحكمة الاتحادية العليا في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك، ٢٠١٥.
- ٢١- د. مدحت احمد يوسف غنايم ، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني ، ط ٢ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠١١.
- ٢٢- مصطفى البارودي ، الحقوق الدستورية ، ج ١، ط ٢ ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، ١٩٥٧ .
- ٢٣- د. منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ، منشورات العدالة ، بغداد ، ٢٠٠١ .

- ٢٤- مورييس ديفرجيه ، المؤسسات الاساسية والقانون الدستوري ؛ ترجمة ، جورج سعد ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٢ .
- ٢٥- د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ .
- ٢٦- هاشم حسين علي ، التنظيم الدستوري للتحقيق البرلماني ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠١٥ .

ثانياً: البحوث

- ١- أستاذنا الدكتور عامر عياش عبد ، النظام البرلماني ومدى ملائحته لواقع العراق في ظل تجربة الحكم الراهنة فيه ، بحث غير منشور ، ٢٠١٦ .

ثالثاً: الدساتير والقوانين والانظمة

- ١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
- ٢- النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧

رابعاً: المراجع الاجنبية

- 1- Democracyin , Theory and Practice Rinenart, Company ,Inc.New york .
- 2- Julien Laferrire; Monual de droit constitionnel,1974.
- 3- Pierre Wigny , Droit constitutional , T.2, sans sun lieu, 1952
- 4- Roberk .Car, Mar VerH. Bernstein, DonaldH .Morrison , Morrison, Joseph .McLean American
- 5- Maurice Duverger, Droit constitutional et institutions politittqes,T. 2,sans un lieu ,1966.

الملخص:

احتلت المواضيع ذات السمة السياسية ، ولاسيما منها المتعلقة بنظام الحكم السياسي ، مكان الصدارة في الاهتمام من المختصين في مجال القانون بشكل عام والقانون الدستوري بشكل خاص ، كون هذه المواضيع تهتم بالطريقة والايولوجية التي تنتهجها الصفوة الحاكمة في البلاد .

وتتنوع النظم الديمقراطية من ديمقراطية مباشرة وديمقراطية شبه مباشرة وديمقراطية غير مباشرة - نيابية- ولا يقتصر التنوع عند هذا النوع ، بل يمتد هذا التنوع إلى لنظم النيابية التي تتعدد إلى نظام رئاسي وبرلماني وحكومة جمعية .

وعند النظر في النظام السياسي الحاكم في العراق يظهر ان الدستور العراقي قد نص على انه نظام نيابي (برلماني)، الا انه- الدستور - وفي مواده الاخرى قد ناقض حقيقة الاسس التي يقوم عليها هذا النظام ، الامر الذي يفرض توضيح حقيقة النظام السياسي للحكم في العراق في الوقت الراهن من جهة اخرى .

عليه فقد تناولنا بحثنا الموسوم بـ(النظام السياسي الأنسب للحكم في العراق) في ثلاثة مباحث وكالاتي :

-المبحث الأول : يبين التعريف بالنظام السياسي ، والوقوف على الانواع المختلفة للنظم السياسية .

-المبحث الثاني : ويتناول موقف الدستور العراقي من النظام النيابي والبرلماني ، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين ، بينا في الأول موافقة مواد الدستور للنظام النيابي والبرلماني ، وخصصنا الثاني لاستجلاء مخالفة مواد الدستور للنظام البرلماني .

- المبحث الثالث : ومن خلاله اقترحنا النظام السياسي الذي نراه الأنسب للحكم في العراق .

- انهينا بحثنا بخاتمة تضمنت استنتاجات ومقترحات .

ABSTRACT :

The political subjects especially those regarding with the political regime have been paid much attention by specialists in law generally and the constitutive law specifically, because those subjects deal with the way and ideology being practiced by the ruling parties in the country.

The variety and diversity in democratic systems such as direct democracy, semi-democracy and a non-direct democracy(Representative) have no limit but also include the representative systems categorized into presidential and parliamentary regime and coalition government.

Having a look at the ruling political regime in Iraq, it appears that the Iraqi constitution has stated that it is a representative regime (Parliamental),but the constitution, in its other articles, contradicted the fact of the principles on which this regime has based, which imposes the explanation of the fact of the political regime applied in Iraq from one hand, and attempting to find a political regime, considered the best, for ruling in Iraq at the present time from another hand.

Thus, we have dealt with our research entitled (the suitable political regime in Iraq) within three sections:

-The first section: It deals with the definition of the political regime and shedding light on the different kinds of the political regimes.

-The second section: It deals with the view of the Iraqi constitution about the representative and parliamentary regime through dividing it into two parts: in the first part, we explained the agreement of the articles of the constitution with the representative and parliamentary regime, while the second one deals with illustrating the disagreement of the articles of the constitution with the parliamentary regime.

-The third section: Through which we suggested the best political regime , according to our opinion, in Iraq.

We ended our research with an epilogue consisting of conclusions and suggestions.